النعدي فيؤخذ به انتهى اتقاني قوله وان اوقفها لغيره فبالته الخ قال
الاتقاني فاما وقوف الدابة لامر اخر فليس مما وضع له الطريق فكان تعديا
فلم يجعل ما اتصل به عفوا من التلف وان تعذر الاحتراز عنه كمن جرح رجلا
ضمن سرايته وان تعذر الاحتراز عنه انتهى قوله وعليه بعض مشايخ العراق
ولكن ظاهر الرواية بخلاف ذلك قوله ومعناه النفحة بالرجل بيانه
ان المراد منه اما ان يكون الوطي بالرجل او النفحة والاول ليس بمراد بالاجماع
لانه ليس بجبار فتعين الثاني والا يلزم الالغا انتهى غاية قوله
وكذلك الراكب اي لا كفارة على الراكب في غير الايطا انتهى غاية قوله
الا ترى ان محمدا الخ قال الامام الاسبيجابي فانه كان سايق وراكب او سايق
وقايد او راكب وقايد فالضمان عليهما غير ان الكفارة على الراكب وحده
انتهى اتقاني قوله والصحيح الاول ينبغي ان يقال وهو الصحيح بين
والجواب عن الاول انتهى من خط قاري الهداية قوله كمسيلة الفقه
قال في النهاية كما قالوا في سفينة مملوة بالطعام اذا جا رجل وطرح فيها
متا زايدا فغرقت السفينة كان الضمان على الذي وضع المن الزايد
انتهى قوله كما اذا كان الاصطدام عمدا اي فانه يجب على عاقلة كل واحد
منهما نصف دية الاخر باتفاق بيننا وبين الشافعي وزفر انتهى فاكه
في المنظومة في مقالة الشافعي وقال في المصطدمين هلكا نصف
الضمان ساقط اذ شركا قال في المصفى وهذا اذا كانا حرين
وكان الاصطدام خطا اما في العمد فقولنا كقوله انتهى اقول
وبالله التوفيق عبارة العيني وملا مسكين في تقييد شرحيهما تفيد
وجوب الدية عندنا في العمد والخطا في الحرين وليس بصواب لما علمت
ولعل الذي اوقع العيني رحمه الله في ذلك هو قول الزيلعي بعد ذلك
وهذا الحكم الذي ذكرناه في العمد والخطا في الحرين ولم يتفطن لقوله
هنا في دليل زفر والشافعي كما اذا كان الاصطدام عمدا فان هذا من
رد المختلف الى المتفق فيقتضي ان الخلاف في الخطا وان العمد متفق عليه
وقول الشارح في اخر دليلنا وما استشهد به من الاصطدام عمدا الخ انه
يفصح على ان الاصطدام العمد متفق عليه فساغ للشارح بعد ذلك
ان يقول وهذا الذي ذكرناه في العمد والخطا في الحرين فتنبه لذلك
والله الموفق انتهى قوله او وقعا فيه عبارة الشارح بالواو انتهى قوله
يجب على عاقلة كل واحد منهما نصف الدية الا ان العمد هنا بمنزلة
الخطا لانه شبه العمد اذ هو تعمد الاصطدام ولم يقصد القتل ولذا وجب
على العاقلة انتهى قوله وهذا الحكم الذي ذكرناه الخ يعني اذا كان المصطدمين مين
حرين وقد تعمدا ذلك يجب على عاقلة كل واحد منهما نصف دية الاخر بالا تفاق

واذا

واذا وقع ذلك خطا تجب الدية الكاملة على عاقلة كل واحد منهما عند
خلافا لزفر والشافعي انتهى اتقاني قوله ولو كانا عبدين الخ يعني اذا
اصطدم العبدان خطا فماتا هدر الدم لان الجناية تتعلق برقبة العبد
الجاني ولهذا يدفع فيها الا ان يفديه المولى فلما مات فات محل الجناية
بلا خلفه ولا يضمن المولى شيا لان موت العبد لم يكن من فعله وكذا الحكم
اذا كان الاصطدام عمدا منهما جميعا لانه شبه العمد فكان كالخطا فهدر
الدم حيث لم يخلف العبد شيا لان العبد لا مال له يقال هدر دمه اي
بطل انتهى اتقاني قوله وباخذها ورثة الحر لانه في الخطا مات بفعل
صاحبه وفي العمد مات بفعل نفسه وفعل صاحبه فسقط النصف انتهى
قوله وهذا عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف على القاتل لانه ضمان
مال انتهى قوله فوقع كل واحد منهما على القفا في الاختيار لم يقيد بالقفا
فانظره انتهى قوله فديتهما على عاقلة القاطع اي وضمن الحبل فقيل
لمحمد ان وقعا على وجههما اذا قطع الحبل قال محمد لا يكون هذا من
قطع الحبل انتهى اتقاني قوله في المتن ضمن عاقلة القايد الدية
وذلك لان القطار بيده يسير بسوقه ويقف بايقافه فكان
عليه صيانته فما حدث من ذلك يكون مضمونا عليه فيضاف اليه
ما حدث من القطار لتسببه فيصير في الحكم كانه قتله خطا فتجب
على عاقلته ديته واورد الفقيه ابو الليث في شرح الجامع الصغير
سوالا وجوابا فقال فان قيل لو ان انسانا قاد اعمى فاوطا الاعمى انسانا
فقتله هل يجب على القايد الضمان قيل له ينبغي ان لا يجب لان الاعمى من
بنفسه من اهل وجوب الضمان ففعله ينسب اليه خاصة واما فعل العجمي جبار
لا عبرة له في حكم نفسه ففعلها ينسب الى القايد انتهى اتقاني قوله
هذا اذا كان السايق في جانب من الابل غير اخذ بزمام البعير اما اذا اخذ
الزمام فيكون الضمان عليه في الذي هلك خلفه لا على القايد المقدم
لانه لما انقطع الزمام عن القطار لم يكن القايد المقدم قايدا لما خلف السايق
انتهى اتقاني قوله واما اذا ربط والابل واقفة اي ثم قاد صاحب القطار وهو
هو عالم بالربط او لا انتهى اتقاني قوله في المتن ومن ارسل بهيمة الخ صورته
في الجامع الصغير محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة في الرجل يرسل البهيمة ويكون
سايقا لها فتصيب في فورها قال هو ضامن وقال عن ابي حنيفة ايضا في رجل
ارسل طايرا فاصاب في فوره ذلك قال لا ضمان عليه وكذا الذي يرسل كلبه
ولم يكن سايقا له فاصاب في فوره لم يكن عليه ضمان الى هنا لفظ الجامع
الصغير قال الصدر الشهيد وغيره اراد بالبهيمة الكلب واراد بكونه سايقا
ان يكون خلفه انتهى غاية قوله لان سيرها مضاف اليه ما دامت تسير على

Copyright … University